Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقبل على رضى الله عنه خبر المقداد بن الأسود فى حكم المذى

روى عن على رضى الله عنه أنه قال : كنت رجلا مَذَّاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته منى فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : يغسل ذكره ويتوضأ »[1]

وروى عنه أنه قال «كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعنى الله بما شاء منه وإذا حدثنى غيره حلفته فإذا حلف صدقته وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر» .

فكان على يحلف الراوى للاحتياط فى سياق الحديث والتحرز من تغيير ألفاظه ولئلا يقدم على الرواية إلا إذا كان متحققا من سماعه لا لتهمه الكذب .

وقد ورد فى أخبار كثيرة لا تحصى الرجوع إلى خبر عائشة وأم سلمه وميمونة وحفصة رضوان الله عليهن وكثيرات غيرهن وإلى زيد وأسامة بن زيد وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم .

ومنها عمل ابن عباس بخبر أبى سعيد الخدرى[2] رضى الله عنه فى الربا فى النقد بعد أن كان لا يحكم بالربا فى غير النسيئة .

= المسجد أو إلى الحجرة دعانى أو أمر بى فدعيت فقال امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : وأرسل إلى عثمان فأخبرته فأخذ به» رواه الخمسة وصححه الترمذى .

(١) رواه البخارى فى كتاب الغسل جـ٣ بشرح الكرمانى وذكره مسلم عن على بصيغ مختلفة وذكره الترمذى والنسائى وأبو داود وابن خزيمة بألفاظ أخرى .
والمذى مفتوح الميم ساكن الذال المعجمة مخفف الياء وهذا هو المشهور فيه وقيل فيه لغة أخرى هى كسر الذال وتشديد الياء ـ والمذى هو الماء الذى يخرج من الذكر عند الإنعاظ .

(٢) عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منهما غائبًا بناجز» متفق عليه (نيل الأوطار جـ٥ ص ٢١٥) تُشِفوا من أشف ، والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص أو المراد هنا لا تفضلوا .
الوَرِق بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور ويجوز فتحها هو الفضة وقيل بكسر الواو وبفتحها المال والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة .